العدد (1716) السنة السابعة - السبت (6) شباط 2010 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

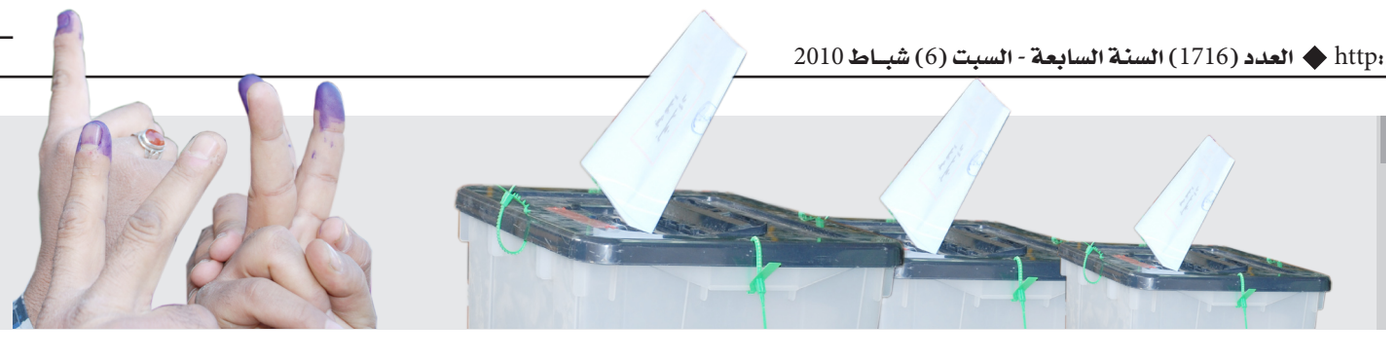

الطريق الى الانتخابات

30

زوبعة سياسية كبيرة واتهامات بعدم دستورية قرار المحكمة التمييزية

بغداد/ سيناء عزيز

أثار قرار الهيئة التمييزية السماح للمرشحين المستبعدين المشاركة في الانتخابات على أن يتم التدقيق في سجلاتهم بعد الاقتراع، زوبعة سياسية كبيرة واتهامات بعدم دستورية القرار، ودفعت رئيس الوزراء نوري المالكي الى دعوة البرلمان عقد جلسة استثنائية الأحد المقبل لمناقشة قرار هيئة التمييز باعتباره "غير قانوني".

وعبرت عدد من الكتل السياسية عن استيائها الشديد إزاء قرار هيئة التمييز معتبرة انها «تجاوزت صلاحياتها القانونية»، واعتبرته اللجنة القانونية في البرلمان «مخالفاً للدستور» فيما وجهت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استفسارا الى المحكمة الاتحادية العليا لإيضاح ما إذا كان القرار ملزماً للمفوضية. وكانت هيئة تمييزية شكلها البرلمان من ٧ قضاة حسمت الجدل حول قرار «هيئة المساءلة والعدالة» منع ٥٧٣ مرشحاً للانتخابات من المشاركة فيها بإصدارها أول من أمس قراراً يعلق قرار المنع، على أن ينظر في ملفاتهم بعد الاقتراع، وأن لا تصادق المحكمة الاتحادية العليا على فوز أي منهم إلا بعد التأكد من عدم شموله بإجراءات «المساءلة والعدالة». وبررت هيئة التمييز قرارها بأن «البت في هذه الطعون يتطلب ابتداءً النظر في قانونية الجهة التي أصدرتها وكذلك تدقيق الأدلة والمستندات التي استندت إليها في شمول المعترضين بالإجراءات، وكذلك تدقيق ما لدى المعترضين من أدلة تثبت عدم صحة ما نسب إليهم، وهذا يتطلب من الهيئة التمييزية السباعية وقتاً لا ينسجم ولا يتناسب مع الوقت المحدد مع موعد بدء الحملة الانتخابية الذي حدد يوم ٢٠١٠/٢/٧» بحسب نص القرار.

واعتبر رئيس اللجنة القانونية في البرلمان النائب بهاء الأعرجي القرار بأنه «يخالف القانون والدستور لأن الهيئة التمييزية القضائية تشكلت بناء على قانون المساءلة والعدالة». وأوضح الأعرجي في تصريح الى أن «القانون يحدد عمل الهيئة التمييزية في النظر في قرارات هيئة المساءلة والعدالة ومخاطبة هذه الهيئة فقط» مشيراً الى أن «ما أوردته ليس من صلاحياتها»، مبيناً أن «القرار التمييزي يكون إما بالقبول أو الرفض، ولا صلاحية له بالتأجيل. وهذه سابقة لم تحدث في القضاء العراقي». ووصف الأعرجي قرار هيئة التمييز بأنه «سياسي لأن الأمم المتحدة بعثت رسالة قبل يوم من إصداره تحتوي المضامين ذاتها التي وردت في القرار في اليوم التالي»، محملاً «الأميركيين ونائب رئيس الجمهورية طارق الهاشمي المسؤولية». وكشف الأعرجي عن «تقديم اللجنة القانونية في البرلمان طلب الى هيئة المساءلة والعدالة بضرورة شمول نائب رئيس الجمهورية طارق الهاشمي بقانون المساءلة لترويجه المستمر للبعث» على حد قوله، مشيراً الى أن «مفوضية الانتخابات أبلغت بالاستمرار بشطب المرشحين المشمولين بقانون المساءلة وعدم الأخذ بقرار الهيئة التمييزية». من جهته اتهم «ائتلاف دولة القانون» الهيئة التمييزية بأنها «تجاوزت صلاحياتها القانونية ومهامها التي لا تتعدى النظر في الطعون التي يتقدم بها المبعدون عن الانتخابات».

وكان «الائتلاف الوطني العراقي» الذي أكد حرصه على استقلالية القضاء اعتبر قرار هيئة التمييز «غير مستند الى مبدأ دستوري أو قانوني»، لافتاً في بيان الى أن «مهمة الهيئة تنحصر في النظر بمدى انسجام إجراءات هيئة المساءلة والعدالة مع القانون وعدم التوجه لإعطاء آراء ذات بعد سياسي». ولفت الى أن «ذريعة عدم كفاية الوقت للنظر بالطعون غير واقعية ويمكن وضع الحلول ومعالجتها»، لافتاً الى أن هذه الذريعة «لا تعتبر موقفاً قضائياً باتاً، وهو بالتالي غير ملزم للمؤسسات الرسمية وخصوصاً المفوضية العليا المستقلة للانتخابات». واعتبر أن «الإصرار على تعطيل القوانين وتهميش دور المؤسسات الرسمية وعدم احترامها يشكل تهديداً لمستقبل العملية السياسية عموماً والانتخابات البرلمانية خصوصاً». وجدد موقفه «برفض عودة البعث وممارساته القمعية». وانتقد الائتلاف بعض التدخلات، وجدد «رفض الوصاية والتدخلات في عمل المؤسسات الرسمية ورفض أي نشاط يمس بالسيادة من أية جهة يصدر». يذكر أن بايدن وميلكرت طالبا بتعليق قرار «هيئة المساءلة والعدالة» استبعاد المرشحين من المشاركة في الانتخابات، واقترحا التدقيق في سجلاتهم بعد الاقتراع. كما انتقد السيد مقتدى الصدر قرار هيئة التمييز لكنه حمّل الحكومة المسؤولية، واصفاً القرار بأنه «وصمة عار على جبين هذه الحكومة البائسة التعيسة المستخفة بدماء شعبها بل ودماء أحزابها». ولفت في بيان الى أن «حزب الدعوة والأحزاب الكردية عانت بمهجرها ومحافظاتها كما عانينا نحن أبناء العراق في داخله». وأضاف: «ليعلم الجميع أن إلغاء قانون اجتثاثهم لا يعني الخلاص من الإرهاب والمفخخات، بل يعني صعوده الى أعلى المستويات لكي يشرع ويسن الإرهاب ويكون الشعب والمقاومة والحكومة في مصاف الإرهاب»، وندد بـ «الاحتلال وأذنابه والبعث والإرهاب ومعتقداته» وعبر عن أمله بـ «وقوف الشعب ومرجعيته سداً منيعاً ضد إرجاع البعثيين ودخولهم في عملية ادعيت انها ديموقراطية وهي تضم أعداءها». من جهته قال النائب خالد الاسدي لـ المدى ان "قرار الهيئة التمييزية غير مفهوم وغير واضح وكان ينبغي على الهيئة ان تناقش ولو جزءاً من هذه القضايا". واضاف ان "اكثر المتضررين من هذا القرار هم المستبعدون انفسهم لانهم سوف يدخلون الانتخابات وهم قلقون بشأن مصيرهم فيما اذا سينجحون ام لا وحتى اذا نجحوا قد يكونون مشمولين بالابعاد بالاضافة الى اموالهم التي سوف ينفقوها على الانتخابات". وتابع الاسدي: كان ينبغي على الهيئة التمييزية ان تضع معايير لمواجهة هذه الازمة سريعا حتى لا تدخل البلد في هذا الارباك. في المقابل رحبت القائمة العراقية بقرار الهيئة التمييزية معتبرة القرار بأنه جاء ملبيا لارادة الشعب العراقي. واكدت ان القضاء العراقي اثبت حياديته بعد ان لجأنا اليه في استرداد حقوقنا وانه اثبت عدالته على الرغم من كل التهديدات التي كانت تمارس ضده ومنها شمول قضاة هذه المحكمة بالاجتثاث. وشددت على ان قرار الهيئة التمييزية كان التعبير الذي نصر به ارادة الشعب على كل الارادات التي تريد لهذا البلد ان يعود الى عصور الظلم والجاهلية. وقد اثار ايضا قرار هيئة التمييز بإرجاء استبعاد من تم استبعادهم بقرار من هيئة المساءلة والعدالة للمشاركة في الانتخابات البرلمانية جدلاً بين الإطراف السياسية. وقال النائب عن الائتلاف العراقي عبد الهادي الحساني "إننا في الوقت الذي نؤكد فيه حرصنا على استقلالية القضاء وحفظ مكانته السامية نعتبر ما صدر عن الهيئة التمييزية غير مستند الى مبدأ دستوري أو قانوني". وأضاف الحساني" ان مهمتها تنحصر في النظر بمدى انسجام إجراءات هيئة المساءلة العدالة مع القانون وعدم التوجه لإعطاء اراء ذات بعد سياسي ،وإن ذريعة عدم كفاية الوقت للنظر بالطعون غير واقعية ويمكن وضع الحلول لمعالجتها وهذا لا يعتبر موقفاً قضائياً باتاً ومعه نعتقد انه غير ملزم للمؤسسات الرسمية وخصوصاً المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ونأمل من الجميع اتخاذ موقف وطني موحد ؛ توحيداً للصفوف لمواجهة اية حالة انتهاك للسيادة والقانون". من جهته قال رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب بهاء الاعرجي أن "لجنته أبلغت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اليوم الخميس رسمياً بضرورة أن لا تأخذ المفوضية بقرارات هيئة التمييز بعودة المستبعدين إلى المشاركة بالانتخابات البرلمانية المقبلة". وأضاف الاعرجي أن لجنته أبلغت مفوضية الانتخابات رسمياً بأن لا تأخذ بقرارات هيئة التمييز لأسباب عدة، أولها ان هيئة التمييز وجدت وشكلت بموجب قانون المساءلة والعدالة لذلك قراراتها بالنقض او المصادقة علي قرارات هيئة المساءلة والعدالة يجب ان تكون موجهة الى الهيئة، ولا يمكن لها ان تقرر بشأن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لا سيما وان هذا الامر ليس من اختصاصها". وتابع ان الدستور والقانون نص بصورة واضحة وصريحة على ضرورة ان لا يكون المرشح للانتخابات البرلمانية مشمولاً بقرارات الاجتثاث وبالتالي إرجاء قضية الاستبعاد الى ما بعد الانتخابات سيؤدي الى ان الشخص الذي سينظر بأمره نائب وليس مرشحاً وبالتالي لا ينطبق عليه القانون. واستدرك الاعرجي: أما السبب الثالث كل قرارات محكمة التمييز منذ وجود القضاء العراقي لم يكن هناك قرار يؤجل او يرجأ وإنما يكون القرار بالنقض او التصديق لذلك قرارات هيئة التمييز ليست قانونية ولا دستورية وإنما قرارات سياسية. يشار إل أن هيئة التمييز المتكونة من سبع قضاة انتدبوا من قبل المحكمة الاتحادية وصادق عليهم مجلس النواب سمحت بقرار لها بمشاركة المرشحين الذين منعتهم هيئة المساءلة والعدالة من خوض الانتخابات على أن تنظر في ملفاتهم بعد عملية الاقتراع. من جهتها أوضحت رئيسة الإدارة الانتخابية حمدية الحسيني أن قرار هيئة التمييز يحتاج الى دراسة قانونية وفنية ووقت لمناقشته. وأضافت: بعد أن تدرس المفوضية تلك القرارات سيصدر قرار او بيان من مجلس المفوضية بقبول او رفض قرار هيئة التمييز.

السامرائي: تدخلات خارجية «كبيرة جداً» في قرار الهيئة التمييزية

بغداد/ وكالات

أكد رئيس مجلس النواب إياد السامرائي، ان هناك تدخلات خارجية وصفها بـ«الكبيرة جداً» في قرار الهيئة التمييزية التي نظرت بقرارات هيئة المساءلة والعدالة الخاصة باجتثاث مرشحين للانتخابات البرلمانية المقبلة، مشيراً في الوقت ذاته إلى وجود الكثير من الملاحظات القانونية على هيئة المساءلة والعدالة.

وقال السامرائي في تصريح صحفي إن «هناك الكثير من الأخطاء القانونية بشأن وجود هيئة المساءلة واستمرارها بعملها الذي يتم من دون وجود غطاء قانوني»، لافتاً إلى انه سعى الى تعويض نقص تلك الشرعية في عمل هيئة المساءلة «عن طريق تشكيل اللجنة البرلمانية والهيئة التمييزية». وأضاف رئيس البرلمان أن «هيئة المساءلة والعدالة أسيء استخدامها عبر اتخاذ قرارات بطرد أشخاص من المشاركة في الانتخابات، من دون أن يكون لها غطاء شرعي لإصدار هكذا قرارات».

وبشأن الهيئة التمييزية التي نظرت بقرارات المساءلة والعدالة، وقررت تأجيل النظر بإجراءات الإقصاء بحق أعداد من المرشحين، أكد السامرائي أن «التدخلات الخارجية بخصوص قرار الهيئة التمييزية كانت كبيرة جداً، ولم يكن من اللائق للجهات أن تتدخل»، حسب تعبيره. ووصف رئيس البرلمان قرار التمييزية بـ«المسيس»، مبيناً ان «قرار الهيئة التمييزية فيها كثير من التسييس وهناك شبهة كبيرة بكل ما نتج عن هذه العملية سواء بالاجتثاث أو بالقرارات الاخيرة». ورأى السامرائي أن «عناصر البعث كانت مستعدة أن تتبرأ من البعث وتكون صالحة، لكن الظلم الذي وقع عليها بسبب اجتثاثها وحرمانها من الوظائف جعلها تصطف وتجتمع تحت راية القيادات السابقة التي أمنت لها مقداراً من الدعم»، مؤكداً أن «الاجتثاث أعطى المجال لحزب البعث اليوم أن يتحرك وبقوة». وكشف السامرائي أنه التقى مع أحد قيادات البعث في سوريا قبل سنوات والذي «شكر النظام الحالي على إصدار قانون اجتثاث البعث لأنه لولا الأخير لما استعاد البعث عافيته من جديد».

السامرائي

وكانت الهيئة التمييزية التي تنظر بالطعون المقدمة من قبل المستبعدين من الانتخابات، أعلنت الأربعاء الماضي إلغاء قرارات هيئة المساءلة والعدالة، وسمحت للأشخاص والكيانات المستبعدة بالمشاركة في الانتخابات على أن يعاد النظر بالطعون بعد إجراء الانتخابات. يذكر أن المفوضية العليا للانتخابات أعلنت أن العدد النهائي للمشمولين بقرار هيئة المساءلة والعدالة بلغ ٥١٣ شخصاً، موضحة أن «٤٥٦ منهم من القائمة الأولى التي احتوت على ٥١١ إسماً، بعدما شطب منها ٥٥ إسماً، ومن ثم شمل القرار ٢٥ إسماً بعد تقديم وجبة بـ ٧٦٦ إسماً من المرشحين الجدد للهيئة، إضافة إلى ٣٢ آخرين تم شمولهم بعد أن قدمهم المستبعدون كبدلاء عنهم للمشاركة في الانتخابات. ومن بين الأسماء البارزة التي كانت مستبعدة من الانتخابات المتوقع أن تجري في السابع من آذار المقبل وبمشاركة ١٦٥كيانا، يتزعمها كل من صالح مطلك، ونهرو محمد عبد الكريم، وظافر العاني ابرز المستبعدين ضمن قائمة المساءلة والعدالة.

بانتظار الحكم النهائي بشأن المستبعدين من الانتخابات

المفوضية تطالب المحكمة الاتحادية برد حول قرار الهيئة التمييزية

بغداد/ المدى

اعلنت المفوضية العليا للانتخابات أنها رفعت طلبا عاجلا إلى المحكمة الاتحادية العليا لمعرفة مدى إلزامية المفوضية بقرار الهيئة التمييزية بشأن إلغاء قرارات هيئة المساءلة والعدالة، مؤكدة أنها لن تتخذ أي قرار بشأن قرار هيئة التمييز إلا بعد رد المحكمة الاتحادية.

وأعلن رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فرج الحيدري في تصريح صحفي أن المفوضية قررت تمديد بدء الحملات الإنتخابية للكيانات المشاركة في الانتخابات من ٧ شباط إلى ١٢ شباط ٢٠١٠. وأضاف الحيدري: أن سبب تمديد موعد انطلاق الحملة هو لزيادة فسح المجال أمام الهيئة التمييزية كي تصدر الحكم القضائي النهائي بشأن المستبعدين من الانتخابات وترد على استفسارات المفوضية العليا للانتخابات بهذا الشأن.

وقال رئيس المفوضية فرج الحيدري إن «المفوضية العليا تقدمت بطلب عاجل لبيان قانونية إلزام المفوضية بقرارات الهيئة التمييزية من عدمه»، مبينا أن «المفوضية لن تحدد أي موقف من قرارات الهيئة التمييزية قبل وصول رد المحكمة الاتحادية».

وكانت الهيئة التمييزية التي تنظر بالطعون المقدمة من قبل المستبعدين من الانتخابات، أعلنت بعد ظهر أمس الأربعاء إلغاء قرارات هيئة المساءلة والعدالة، وسمحت للأشخاص والكيانات المستبعدة بالمشاركة في الانتخابات على أن يعاد النظر بالطعون بعد إجراء الانتخابات.

وتوقع الحيدري أن «ترسل المحكمة الاتحادية جوابا للمفوضية بشان طلبها خلال اليومين المقبلين»، مشيرا إلى انه «في حالة تأكيد المحكمة عدم إلزامية قرار الهيئة التمييزية، فان المفوضية لن تسمح بمشاركة المرشحين المشمولين بإجراءات المساءلة باستثناء، الذين تتم الموافقة على طعونهم من قبل الهيئة التمييزية».

ويبلغ عدد المرشحين المشمولين بإجراءات هيئة المساءلة والعدالة حوالي ٥١٠ فيما يبلغ عدد المتقدمين منهم بطعون حول إجراءات المساءلة والعدالة ٢٨٤.

من جهته، شدد السفير الأميركي في بغداد كريستوفر هيل على احترام بلاده الدستور العراقي، قائلاً إن قرار هيئة التمييز بتأجيل النظر في قضايا الاستبعاد لما بعد الانتخابات هو قرار عراقي صرف. وأعرب السفير هيل بحسب «راديو سوا»، عن اعتقاده بأن «القرار اتخذ في ضوء القلق الذي كان موجودا لمحاولة الفصل في قضايا كثيرة جدا في وقت قصير جدا»، مضيفا قوله: «حسب ما فهمت أن القرار كان قرارا إجرائيا وليس قرارا يستند إلى عما إذا كان هؤلاء الأشخاص مذنبين أو أبرياء». وقال السفير هيل إنه يقترح على الأحزاب العراقية استثمار الوقت المتبقي على موعد الانتخابات في عرض برامجها على الناخبين، مشيرا إلى أهمية الانتخابات النيابية القادمة في تقرير مستقبل العراق. وأكد أن بلاده تدعم الدستور العراقي وما تضمنه من بنود تتعلق باجتثاث البعث.

وفي السياق ذاته، رحبت وزارة الخارجية الأميركية بقرار الهيئة التمييزية بشأن إرجاء النظر بالطعون التي قدمها مرشحون استبعدوا من خوض الانتخابات، مشددة على أنه قرار عراقي محض. وقال المتحدث باسم وزارة الخارجية الأميركية فيليب كراولي إن القرار «قرار عراقي وإجراء عراقي»، مؤكدا دعم واشنطن لإجراء انتخابات شفافة تشمل جميع العراقيين ويمكن للشعب العراقي أن ينظر إليها باعتبارها انتخابات شرعية وذات مصداقية، بحسب قوله. وأضاف كراولي: أن واشنطن ستركز الآن على مساعدة الحكومة العراقية لإرسال مراقبين دوليين لمراقبة الانتخابات وتنفيذ مبادرة لتثقيف الناخبين، مؤكدا أن واشنطن لا تشجع أي إجراء من شأنه أن يعيق بروز حكومة فعالة تحظى بثقة الشعب العراقي.

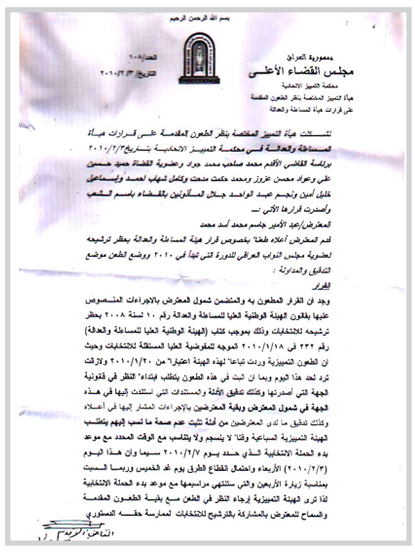

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
محكمة التمييز الاتحادية
هيأة التمييز المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيأة المساءلة والعدالة

العدد: ١٠٠
التاريخ: ٢٠١٠/٢/٣

تشكلت هيأة التمييز المختصة بنظر الطعون المقدمة ضد قرارات هيأة المساءلة والعدالة في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠١٠/٢/٣ برئاسة القاضي الأقدم محمد صاحب محمد جواد وعضوية القضاة حميد حسين علي ونجاد محسن عزوز ومحمد حكمت مدحت وكامل شهاب احمد وإسماعيل خليل أمين وتجسم عبد الواحد جمال المكونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المعترض/ أحمد الأمير جاسم محمد أسد محمد

قدم المعترض أعلاه طعناً بخصوص قرار هيئة المساءلة والعدالة بحظر ترشيحه لعضوية مجلس النواب العراقي للدورة التي تبدأ في ٢٠١٠ ووضع الطعن موضع التدقيق والمداولة :

القرار

وجد ان القرار المطعون به والمتضمن شمول المعترض بالاجراءات المنصوص عليها بقانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ بحظر ترشيحه للانتخابات وذلك بموجب كتاب (الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة) رقم ٢٣٢ في ٢٠١٠/١/١٨ الموجه للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وحيث ان الطعون التمييزية وردت تباعاً لهذه الهيئة اعتباراً من ٢٠١٠/١/٢٠ وقد اتفقت ترد احد هذا اليوم وبما ان ثبت في هذه الطعون بتطلب ابتداءً النظر في قانونية الجهة التي أصدرتها وكذلك تدقيق الأدلة والمستندات التي استندت إليها في هذه الجهة في شمول المعترض وبقية المعترضين بالإجراءات المشار إليها في أعلاه وكذلك تدقيق ما لدى المعترضين من أدلة تثبت عدم صحة ما نسب إليهم يتطلب الهيئة التمييزية السباعية وقتاً لا ينسجم ولا يتناسب مع الوقت المحدد مع موعد بدء الحملة الانتخابية الذي حدد بيوم ٢٠١٠/٢/٧ سبعة وان هذا اليوم (٢٠١٠/٢/٣) الأربعاء واحتمال انقطاع الطرق يوم غد الخميس ويوم السبت بمناسبة زيارة الأربعين والتي ستنتهي مراسيمها مع موعد بدء الحملة الانتخابية لذا ترى الهيئة التمييزية إرجاء النظر في الطعن مع بقية الطعون المقدمة والسماح للمعترض بالمشاركة بالترشيح للانتخابات لممارسة حقه الدستوري

الناطق الرسمي

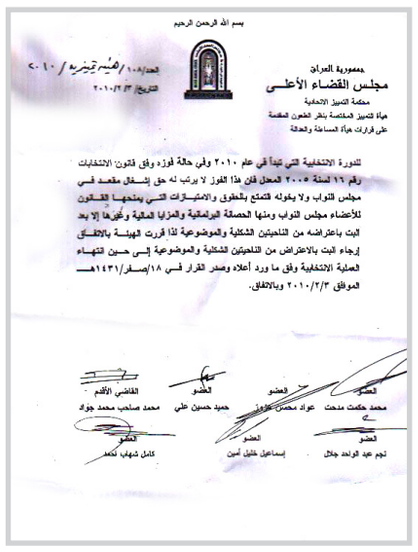

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
محكمة التمييز الاتحادية
هيأة التمييز المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيأة المساءلة والعدالة

العدد: ١٠٠/هيئة تمييزية/٢٠١٠
التاريخ: ٢٠١٠/٢/٣

تقرر الانتخابية التي تبدأ في عام ٢٠١٠ وفي حالة فوزه وفق قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل فان هذا الفوز لا يرتب له حق إنفاق مقعد في مجلس النواب ولا يخوله التمتع بالحقوق والامتيازات التي يمنحها القانون للأعضاء مجلس النواب ومنها الحصانة البرلمانية والمزايا المالية وتجرها إلا بعد البت باعتراضه من اللجنتين الشكلية والموضوعية لذا قررت الهيئة بالاتفاق إرجاء البت بالاعتراض من اللجنتين الشكلية والموضوعية إلى حين انتهاء العملية الانتخابية وفق ما ورد أعلاه وصدر القرار في ١٨/صفر/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٢/٣ وبالاتفاق.

القاضي الأقدم
محمد صاحب محمد جواد

العضو
حميد حسين علي

العضو
عواد محسن عزوز

العضو
محمد حكمت مدحت

العضو
كامل شهاب احمد

العضو
إسماعيل خليل أمين

العضو
تجم عبد الواحد جمال

النص الكامل لقانون المساءلة والعدالة

قانون المصالحة والمساءلة

ان الشعب العراقي الذي انتفض وتغلب على كل مظاهر الخوف والخضوع والتقسيم والذي تجاوز المحن كأمة مقتدرة على بناء ما هدمه الاعداء، هذا الشعب الذي تقدم بشجاعة قل نظيرها ليملأ صناديق الاقتراع بإرادته الحرة التي لا تستكين ولينتخب قياداته وليسطر دستوره الدائم ويسترد حريته المفقودة.

هذا الشعب الحر والملتزم بكل صدق بالمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، توحد مرة اخرى من اجل فتح صفحة جديدة لمستقبل عراقي واعد خال من الارهاب والفساد والتخريب، مستقبل قائم على اسس الوحدة والمصالحة الوطنية.

وليثبت هذا الشعب أصالته وتمسكه بقيمه القائمة على التسامح والمحبة والتعايش السلمي، مع ادراكه العميق بحجم الجرائم التي ارتكبت تجاه العراقيين جميعاً من قبل رموز النظام السابق وقيادات حزب البعث المنحل، ولأننا نمتلك دستوراً يصون مستقبل الاجيال ويمنع عودة البعث أو اية جهة اخرى تتبنى أيديولوجيات قائمة على استخدام العنف والارهاب والشمولية والاستبداد والطائفية والعنصرية لحكم البلاد والعباد.

ولأننا ندرك اليوم اكثر من أي وقت مضى مدى معاناة العراقيين من اعمال وممارسات النظام السابق ولان هذا الادراك هو جزء مهم من عملية دفع المسيرة الديمقراطية الى الامام وركن من اركان بناء مصالحة وطنية حقيقية لطي صفحة الماضي البغيض، غير ناسين ولا متناسين تضحيات شعبنا الكبيرة ومعاناته القاسية خلال تلك الحقبة السوداء ما يتطلب تعويضه بما يساعده على نسيان مآسي التأخر والتخلف والحرمان، وليبدأ مرحلة المعافاة والشفاء والعافية والتقدم والرفاهية في ظل قانون قادم على مبدأي المصالحة والمساءلة.

من اجل ذلك نقدم (قانون المصالحة والمساءلة) لتشييد عراق منفتح على كل العراقيين العاقدين العزم على بناء عراق حر ديمقراطي بعيد عن الطائفية والعنصرية والاستبداد والتمييز والاقصاء والتهميش ويتوازى ذلك مع تقديم اولئك الذين اجرموا بحق الشعب العراقي ومارسوا انواع القمع والاذلال بحقه الى قضاء عادل ينالون من خلاله جزاءهم العادل..

املين ان يفتح هذا القانون افاقاً واسعة امام الجميع للعمل على بناء وطننا وتعبيد الطريق امام الاجيال القادمة لرسم مستقبل مشرق وزاهر.

اولاً:- المساءلة:

١- يحال الى التقاعد كل من كان بدرجة عضو فرع فما فوق في حزب البعث المنحل.

٢- يشمل قرار الاجتثاث من كان بدرجة عضو شعبة فما فوق وثبتت عليه او عليها تهمة ارتكاب جرائم بحق الشعب العراقي مع توصيف تلك الجرائم.

٣- يحال الى التقاعد كل من وصل سن التقاعد وكل من يثبت بحقه ارتكاب الجرائم من المنتسبين الى الاجهزة الامنية من رتبة عقيد فما فوق.

٤- ينقل العاملون في الاجهزة الامنية (الامن العام، جهاز الامن الخاص، الامن القومي، فدائيو صدام، الامن العسكري) الى مناصب موازية لدرجاتهم في الجيش والشرطة والقطاع المدني العام، ويحال الى التقاعد من لا يتوافر بدرجتهم في القطاعات المشار اليها ويستثنى من ذلك العاملون في جهازي المخابرات والاستخبارات العسكرية لعدم ارتباط طبيعة عملهم بحياة المواطنين العادية.

٥-تلغى الدرجات الوظيفية والعسكرية والاوسمة والالقاب كافة التي تمتع بها اعضاء الشعب والفروع والمكاتب القطرية والقومية.

٦-يمنع خلال السنوات العشر القادمة اعضاء الشعب والفروع والمكاتب القطرية والقومية من المناقصات الحكومية (صنف ٢، ١).

٧-لا يصرف الراتب التقاعدي أو المنحة لكل من كان منتمياً "للبعث المنحل" وقت السقوط ويقوم بتقديم طلب اللجوء السياسي خارج الوطن.

٨-تسقط جميع الاستثناءات والحقوق كافة ويفصل من الخدمة بتهمة الاخلال بالشرف كل من استفاد من هذا القانون وثبت لاحقاً تقديم معلومات كاذبة أو عودته الى احدى التشكيلات المحظورة، أو تقديم العون لها، ويطالب قضائيا بتسديد ما استحصله من حقوق وأموال.

٩-تشكل هيئة تسمى بـ "هيئة التمييز العليا للمصالحة والمساءلة" والمشار إليها في هذا القانون بهيئة التمييز من سبعة قضاة من الدرجة الاولى يعينهم المجلس الاعلى للقضاء ويوافق عليهم مجلس الوزراء ويصادق عليهم مجلس النواب، يرأسهم القاضي الاقدم منهم، وقراراتها باغلبية اربعة اصوات.

١٠-تنظر "هيئة التمييز العليا" في جميع قرارات هيئة الاجتثاث وفي جميع المظالم ولتدقيق القضايا المرفوعة حول اجراءات هيئة الاجتثاث.

١١-في قضايا الاجتثاث أو الاستثناء، يحق للشخص المشمول أو دائرته أو عضو البرلمان أو عضو مجلس المحافظة ان يقدم طلب التمييز، خلال الفترة المحددة، ويكون قرار هيئة التمييز العليا نهائياً.

١٢-يجب ان تتخذ هيئة التمييز العليا قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تسلم الطلب. وفي كل الاحوال يستمر الموظف في وظيفته بعد منحه اجازة براتب لحين صدور القرار.

١٣-تستكمل "هيئة الاجتثاث" اجراءاتها خلال فترة (٦) اشهر من نفاذ هذا القانون.

١٤-يحق لكل مواطن عراقي اقامة دعوى قضائية ضد أي عضو في "البعث المنحل" أو في الاجهزة الامنية للنظام السابق امام المحاكم الجنائية في جرائم حق خاص أو عام خلال ثلاثة اشهر من صدور هذا القانون امام هيئة التمييز العليا للمصالحة والمساءلة، وتقوم الهيئة بفتح فروع لها في جميع المحافظات العراقية لتلقي الدعاوى خلال الفترة المحددة اعلاه وتحدد فترة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تلقيها الدعاوى للبت فيها وبشكل نهائي وقاطع، ولا يحق تمييز تلك الدعاوى امام اية جهة قضائية اخرى.

××ثانياً: المصالحة:

١-يسمح لمجالس المحافظات ان تتخذ قراراً يختص بدوائر محافظاتها لخفض أو رفع مستوى اجراءات المساءلة درجة واحدة حسب الظروف التي تقدرها في محافظتها لتطبيق مبادئ المصالحة والمساءلة.

٢-اولئك الافراد الذين تلقوا في السابق اوامر اجتثاث البعث طبقاً لامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١) والقرارات المتصلة، والذين يستحقون بموجب هذا القانون اعادة تعيينهم إلى الخدمة، واذا لم يتوفر منصب مناسب في القطاع العام أو اذا كان الفرد قد بلغ العمر التقاعدي اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون عندئذ يقدم له راتب تقاعدي وبدون اجراءات اخرى.

٣-تؤسس طبقاً لهذا القانون هيئة مستقلة محايدة تسمى (هيئة المصالحة والمساءلة) مهمتها خدمة الذاكرة التاريخية للفظائع والمعاناة في ظل نظام "البعث المنحل" لتحصين الاجيال القادمة من السقوط مرة اخرى في براثن الطغيان والاضطهاد ولبث روح التعايش والمصالحة والسلم الاهلي والعدالة والمساواة والمواطنة بين العراقيين، وتعمل بشكل خاص على تحقيق ما يلي:

أ- استكمال هوية اولئك الافراد المشمولين باجراءات الاجتثاث خلال فترة لا تتجاوز ستة اشهر ونشر قائمة بها طبقاً لاجراءات الاجتثاث المقرة في هذا القانون، بحيث تجمع قائمة باسماء جميع الأفراد الذين خضعوا لهذه الإجراءات موضحة درجة كل فرد وتاريخ صدور أمر اجتثاث البعث ذات الصلة. ويتم الاحتفاظ بهذه القائمة في أرشيف حزب البعث المنحل.

ب- يتم نقل جميع ملفات حزب البعث المنحل إلى المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الحكومية المناسبة من أجل الاحتفاظ بها حتى يتم تأسيس أرشيف عراقي دائم بالقانون. ويحق لممثل المنظمة التي ستحفظ فيها الملفات النظر في هذه الملفات وجردها اعتباراً من تاريخ هذا القانون تمهيداً لنقلها وتوفير الحفظ الآمن لها. ت- المساهمة في تطوير البرامج الاجتماعية والتثقيفية التي تؤكد على التعددية السياسية والتسامح والمساواة. وتشجب في الوقت نفسه الجرائم والفظائع التي ارتكبها النظام السابق وثقافة الحزب الواحد والتهميش والإقصاء.

٤- تحل هيئة اجتثاث البعث بعد انتهاء عملها ولمدة لا تتجاوز ٦ أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

٥- تشكل لجنة مؤقتة من مجلس النواب وفقاً للمادة (١٣٥) من الدستور العراقي تتولى تقييم عمل الهيئة وتصحيح الأخطاء وإزالة الآثار السلبية التي خلفتها القرارات الباطلة على أن تنتهي أعمالها خلال ستة أشهر.

رئاسة كردستان: قرار التمييزية متسرع وجاء لاعتبارات سياسية

اربيل/ المدى

وصفت رئاسة إقليم كردستان العراق، قرار الهيئة التمييزية الذي سمح بمشاركة المرشحين الذين ابعدتهم هيئة المساءلة والعدالة بـ«المتسرع والمخالف للدستور وقانون هيئة المساءلة والعدالة».

وقال متحدث باسم رئاسة الإقليم في بيان صحفي، إن قرار الهيئة التمييزية الخاص بإلغاء قرارات هيئة المساءلة والعدالة والسماح لجميع المستبعَدين بالمشاركة في الانتخابات «قرار غير صائب وغير مدروس من حيث مضمونه وتكمن فيه اعتبارات سياسية».

واكد البيان أنه «كان يتوجب على الهيئة التمييزية أن تنظر في الطعون المقدمة اليها ودراستها لخلفية الأسماء المشمولة بقانون المساءلة والعدالة قبل اتخاذ هذا الموقف ومنحها حق المشاركة لهؤلاء في الانتخابات»، مبيناً «لأن القائمة التي أعدتها هيئة المساءلة والعدالة تضم أشخاصا ضالعين في أعمال جرمية ضد أبناء الشعب العراقي كما وتضم آخرين لهم مواقف سياسية معينة»دون توضيح ماهية تلك المواقف.

وأضاف البيان «لذلك نرى أنه كان على الهيئة التمييزية أن تفرز الأسماء الواردة إليها بناء على نظرها للطعون مع بيان وجهة نظرها حول أحقية الطعون من عدمها، لا أن تقرر منح هؤلاء حق المشاركة من دون إجراء أي تحقيق في الموضوع».

واختتم البيان «لذا نؤكد أن القرار جاء متسرعاً ومخالفاً للدستور وقانون المساءلة والعدالة، ولم يؤد لحل المشكلة بل زادها تعقيداً..».

وكانت الهيئة التمييزية التي تنظر بالطعون المقدمة من قبل المستبعدين من الانتخابات، أعلنت بعد ظهر أمس الأربعاء إلغاء قرارات هيئة المساءلة والعدالة، وسمحت للأشخاص والكيانات المستبعدة بالمشاركة في الانتخابات على أن يعاد النظر بالطعون بعد إجراء الانتخابات.

يذكر أن المفوضية العليا للانتخابات أعلنت أن العدد النهائي للمشمولين بقرار هيئة المساءلة والعدالة بلغ ٥١٣ شخصاً، موضحة أن «٤٥٦ منهم من القائمة الأولى التي احتوت على ٥١١ اسماً، بعدما شطب منها ٥٥ اسماً، ومن ثم شمل القرار ٢٥ اسماً بعد تقديم وجبة بـ ٧٦٦ اسماً من المرشحين الجدد للهيئة، إضافة إلى ٣٢ آخرين تم شمولهم بعد أن قدمهم المستبعدون كبدلاء عنهم للمشاركة في الانتخابات. ومن بين الأسماء البارزة التي كانت مستبعدة من الانتخابات المتوقع أن تجري في السابع من آذار المقبل وبمشاركة ١٦٥كيانا، صالح مطلك، ونهرو محمد عبد الكريم، وظافر العاني.